عالت الفريضة اذا ارتفعت وزادت سهامها على اصل حسابها الموجب عن عولها
وارثها كمن مات وخلف ابنين وابوين وزوجة فللابنين الثلثان وللابوين
السدسان وهما الثلث وللزوجة الثمن فمجموع السهام واحد وعشر واحد فاصلها
ثمانية والسهام تسعة وهي المسئلة تسمى في الفرايض المنبرية لان عليا عليه السلم
سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية صار ثمنها تسعا ومنه حديث
مريم وعال قلم زكريا اى ارتفع على الماء وفيه المعول عليه يعذب اى الذى
يثنى عليه من الموتى يقال اعول يعول اعوالا اذا بكا رافعا صوته قيل اراد به
من يوصى بذلك وقيل اراد الكافر وقيل اراد شخصا بعينه علم بالوحى حاله
ولهذا جاء به معرفا ويروى بفتح العين وتشديد الواو من عوّل للمبالغة ومنه
رجز عباس وبالصياح عوّلوا علينا اى اجلبوا واستغاثوا والعويل صوت
الصدر بالبكاء ومنه حديث شعبة كان اذا سمع الحديث اخذ العويل والتزويل
حتى يحفظه وحويل كلما كان من هذا الباب فهو معول بالتخفيف فاما التثقيل
فهو من الاستعانة يقال عوّلت به وعليه اى استعنت وفي حديث سطيح فلما
عبل صبره اى غلب يقال عالني يعولني اى غلبني وفي حديث عثمان كتب الى اهل
الكوفة انى لست عيّل ان لا اعول اى لا اميل عن الاستواء والاعتدال يقال
عال الميزان اذا ارتفع احد طرفيه عن الاخر وفي حديث ام سلمة قالت لعايشة
لو اراد رسول الله ان يعهد اليكن علت اى عدلت عن الطريق ومدت قال
التيمي وسمعت من يرويه علت بكسر العين فان كان محفوظا فهو من عال في
البلاد يعيل اذا ذهب ويجوز ان يكون من عاله يعوله اذا غلبه اى غلبت على ايلاكن
ومنه فوطهم عيل صبرك وقيل جواب لو محذوف اى اراد فعل فنزلته لدلالة الكلام
عليه ويكون قولها علت كلاما مستانفا وفي حديث القسم بن محمد انه دخل بها
واعولت اى ولدت اولادا والاصل فيه اعيلت اى صارت ذات عيال كما قالوا
لهروى فقال للرمح قناة الاصل فيه الواو ويقال اعال واعول اذا كثر عياله فاما اعيلت

فانه في

فانه في بنايه منظور الى لفظ عيال لا اصله كقولهم اقال واعياد وفي حديث ابى
هريرة ما وعاء العشرة قال رجل يدخل على عشرة عيّل وعاء من طعام يريد على
عشر انفس يعولهم العيّل واحد العيال والجمع عيائل كجيد وجياد وجيايد
واصله عيول فادغم وقد يقع على الجماعة ولذلك اضاف اليه العشرة فقال عشرة
عيّل ولم يقل عيايل والياء فيه منقلبة عن الواو قاله الخطابي ومنه حديث
حنظلة الكاتب فاذا رجعت الى اهلى دنت منى المراة وعيّل او عيّلان
وحديث ذى الرمّة وروّية في القدر انزى الله عز وجل قدره على اللابث ان
ياكل حلوه عنابل عالط ضارك والعالة جمع عابل وهو الفقير فحديث عوم
البيع نهى عن المعاومة وهي بيع عشر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا
يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي معاعلة من
العام السنة ومنه حديث الاستسقاء سوى الحظل العامي والعلهز
الحل هو منسوب الى العام لانه يتخذ في عام الجدب كما قالوا الجدب السنة
وفيه على اصيابكم العوم المباحة يقال عام يعوم عوما عون في حديث
على كانت ضرباته بتكرات لا عونا العون جمع العوان اى المردودة والمراة
العوان وهي الثيب يعني ان ضرباته كانت قاطعة ماضية لا تحتاج الى المعاودة
والشه عوره فيه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة اى
الافة التي يصيبها فتفسدها يقال عاه القوم واعوهم اذا اصابت ثمارهم
وماشيتهم العاهة ومنه الحديث لا يورد ذو عاهة على مصح اى لا يورد من
ابله افة من جرب او غيره على من ابله صحاح ليلا يزل بهذا ما نزل
بتلك فيظن المصح ان تلك اعدتها فيأتم عونا في حديث حارثة
كانى اسمع عوعا اهل النار اى صياحهم والعوآء صوت السباع وكانه
بالذيب والكلب اخص يقال عوى يعوى عواء فهو عاوٍ وفيه ان اينقا
سالة عن بخر الابل فامره ان يعوى رؤوسها اى يعطفها الى احد شقيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)